مبادئ السكنى مع المخالفين في مخطوطات تنبكتو
ودورها في الاستقرار الاجتماعيّ إبَّان فترة الاستعمار

[1] **الدُّكتور/ يونس سعيد** بمعهد أحمد بابا للدِّراسات العليا والبحوث الإسلاميَّة بتنبكتو مـالي.

younousse-toure@outlook.fr

[2] **والدُّكتور/ عبد الكريم عبد الباسط توري** معهد أحمد بابا للدِّراسات العليا والبحوث الإسلاميَّة بمـالي

abdoulkarimt@yahoo.fr

Résumé

Les questions de paix et de sécurité figurent parmi les problèmes sociaux les plus importants en Afrique malgré la possibilité de réduire l'insécurité et la stabilité sociale, ainsi que l'existence de traditions de résolution des conflits, de techniques de consolidation de la paix et de réconciliation, et de discours de paix complets dans la région. L'ère coloniale représente le point culminant du conflit ouest-africain, incitant certains chefs religieux à chercher des moyens de concilier les composantes sociales locales, d'une part, avec le colonisateur français, et cela pour maintenir la stabilité et la tranquillité, et atteindre un mode de vie partagé entre les résidents. Cette question a été abordée par le cheikh Mahmoud bin Mohammed bin Abu Bakr bin Ahmad Ada al-Arwani, le cheikh Abu al-Khair bin Abdullah bin Hal al-Arwani et d'autres dans leurs productions scientifiques, conceptualisée et authentifiée à la lumière des exigences de la jurisprudence.

Mots-clés : les principes des cohabitations, les infidèles, les manuscrits, Toumbouctou, le coloniale.

الملخَّص

إنَّ قضايا السّلم والأمن من أهمّ الإشكاليَّات الاجتماعيَّة في إفريقيا رغم توافر إمكانيَّة الحدّ من ظاهرة اللاَّ أمن والاستقرار الاجتماعيّ، فضلا عن وجود تقاليد حلّ النِّزاعات وتقنيات تعزيز السَّلم والمصالحة وخطابات السِّلم الشَّاملة في المنطقة. ويمثِّل العهد الاستعماريّ ذروة فترات الصِّراع بغرب إفريقيا، ممَّا دفع ببعض القادة الدِّينيِّين إلى البحث عن سبل التَّوفيق بين المكوِّنات الاجتماعيَّة المحلِّيّة من جهة، وبينهم وبين المستعمر الفرنسيّ من جهة أخرى؛ للمحافظة على الاستقرار والسَّكينة، وتحقيق العيش المشترك بين القاطنين. وقد تناول هذه القضية الشّيخ محمود بن محمَّد بن أبي بكر بن أحمد آدَّا الأروانيّ، والشَّيخ أبو الخير بن عبد الله بن حل الأروانيّ، وغيرهما في إنتاجاتهم العلميَّة، فصوَّروها وأصَّلوها على ضوء مقتضيات النَّوازل الفقهيَّة.

الكلمات المفتاحية: مبادئ السُّكنى، المخالفين، المخطوطـات، تنبكتو، الاستعمار.

مقدّمة:

تعدّ قضايا السّلام من أهمّ الإشكاليَّات الاجتماعية في القارَّة الإفريقيَّة في العصر الحديث على الرّغم من إمكانيَّات شعوبها على تعزيز الأمن والحدّ من الفوضى للخروج من ظاهرة انعدام السلم والاستقرار الاجتماعي،

فضلا عن تقنيات حلّ النِّزاعات وإدارتها، وتؤكّد الدراسات التي أجريت في هذا الصَّدد على إسهام العلماء في تعزيز السَّلم والمصالحة الاجتماعيَّة في إفريقيا جنوب الصحراء، كما أن الانخراط في هذا الفضاء لم يكن قاصرا على الفاعلين السِّياسيِّين فحسب؛ بل كان إلى جانبهم رجالُ دينٍ كرَّسوا علمهم ووقتهم في نشر خطابات السِّلم الشَّاملة. هذا ولقد كان عهد الاستعمار الأوروبي للقارة أشدّ فترات الصِّراع بجنوب الصَّحراء نظرا للمقاومة الباسلة الَّتي قام بها الوطنيّون ضدَّ الاستعمار ما كان سببا في دفع بعض العلماء إلى البحث عن إمكانية التَّوفيق بين المجتمع المحلِّيّ وبين المحتلِّين الأوروبيين حفاظا على الاستقرار الاجتماعيّ، فصنَّفوا فيه الرسائل والوثائق الَّتي لا تزال تحتفظ بها مكتبات التراث المخطوط بمدينة تنبكتو التَّاريخية، ما حضَّ الباحث إلى انتقاء نماذج منها بغية دراسة وتحليل محتواها وفقا لما يبرز جهود التَّعايش السِّلميِّ الاجتماعيّ بين السّكَّان المحلّيّين من جهة، وبينهم وبين المستعمرين من جهة أخرى في تلك الحقبة التَّاريخيَّة.

تتميَّز مخطوطات السّودان الغربيّ بوضع الاعتبار للمشكلات الاجتماعيَّة، الَّتي تعاني منها شعوب جنوب الصّحراء، فتأتي ظاهرة التَّعايش السلمي الاجتماعيّ والأمن والاستقرار في قمَّة اهتماماتها، حيث تعرَّض لها أجلَّة من العلماء والفقهاء في إنتاجاتهم العلميَّة في فترة استعمار الغرب الإفريقيّ، فصوَّروا المسألة وأصَّلوها وفق المنظور الشّرعيّ الصَّحيح المجيز للسّكنى مع المخالفين بغضّ النَّظر عن الانتماء العقديّ والتَّوجّه الدّينيّ، فكان أعلام (أَرَوَان)، كالشّيخ محمود بن محمَّد بن أبي بكر بن أحمد آدا الأرواني، والشَّيخ أبي الخير بن عبد الله بن حل الأرواني وغيرهما خيرةَ من ناضلوا في هذا الميدان الحساس، طرحا وتحليلا ومناقشة، وذلك كما هو موضح من خلال سطور المقال.

أسباب اختيار الموضوع: تتلخّص أسباب اختيار هذا الموضوع في: الرّغبة في دراسة قضايا السّلم والاستقرار الاجتماعيّ في منطقة السَّاحل، الّتي تعاني منذ عقود من تحدِّيات أمنيَّة، وبخاصة من قبل جماعات متطرّفة، تسعى إلى تعكير صفو العيش الإنساني المشترك في جنوبي الصحراء الكبرى، تحت مسميات الدين وتطبيق الشريعة وإقامة إمارة ذات صبغة إسلاموية وفق منظور طائفي متشدد، مما يتطلَّب مزيدا من البحث والدراسة للتعرف على الدوافع الكامنة وراء ذلك، والكشف عن ملامح العيش المشترك في التراث الإسلامي الإفريقي الممثل في مخطوطات تنبكتو للبرهنة على عراقة الاستقرار الاجتماعي في هذا الجزء القاري منذ القدم، والإسهام في إعادة الأمن والسكينة في مجتمعاتنا المحلِّيَّة.

أهمِيَّة الموضوع: تكمن أهمِيّة الموضوع في كونه محاولة لعرض مشاركات علماء تنبكتو في مجال السّلم الاجتماعيّ بجنوب الصحراء وفق مدونات التّراث المخطوط المنتوج إبان فترة الاستعمار الفرنسي للمنطقة. كما أنّه مشاركة متواضعة تحاول إجلاء المنظور الإفريقيّ لأدبيات العيش مع الآخر، وتعزيز ثقافة السّلام والطّمأنينة لدى الشعب المالي من خلال نماذج من قاطني مدينة تنبكتو وما والاها من قرى وبلدات في تلك الحقبة التاريخية على الرغم من قساوة ظروف المرحلة محل الدراسة.

أهداف الموضوع: يهدف الموضوع إلى:

1- عرض مظاهر الاستقرار الاجتماعي في المجتمع التنبكتي إبان الاستعمار الفرنسي، وأهمّ العوامل المساعدة على إذاعتها.

2- بيان وقائع السلم الاجتماعي بين سكان تنبكتو وما والاها من قرى ومناطق وبين غيرهم من المستعمرين باختلافاتهم العقديّة والاثنيّة والقبليّة والجهويّة، والوسائل الّتي عززت عمليّات الاندماج الاجتماعيّ في تلك الحقبة.

3- الكشف عن شواهد واقعية من التّراث المخطوط، الّتي خلّفها أعلام تنبكتو بوصفها إرثا ثقافيا دينيا، أسهم في تحقيق الأمن الاجتماعيّ بين قاطني جنوب الصحراء وبين غيرهم من الأوروبّيّين إبّان احتلال إفريقيا.

4- الإسهام في إثراء ثقافة السّكينة الاجتماعية في إفريقيا بعامة ومنطقة السّاحل بوجه أخصّ على ضوء الوسطيّة الإسلاميّة والتّقاليد الإفريقيَّة المتسامحة.

منهج البحث: تفرض طبيعة الموضوع أن يتمّ تناوله من خلال جملة من المناهج، وهي: التّاريخيّ، والتّحليليّ، والوصفيّ؛ باعتبارها المناهج المناسبة للتناول والاستعراض.

حدود البحث: يقتصر الموضوع على دراسة مبادئ السكنى مع المخالفين في تنبكتو ودورها في الاستقرار الاجتماعيِّ إبّان فترة الاستعمار وفق معطيات التراث الإفريقي المخطوط.

مشكلة البحث: فبالنظر إلى مجريات الأمور في إفريقيا منذ عقود، فإن ثمة حقيقة مفادها أن ظاهرة الانفلات الأمنيّ والصراعات الدائرة في بعض أرجائها، قد تفّشت بنسبة عالية في السنوات الأخيرة، إذ تشهد أجزاء من القارّة نزاعات متتالية، مما أغرقها في أشكال التخلف على الرغم من توافر الموارد والإمكانات الطبيعيّة. فمنذ نهايات القرن الماضي، حاولت الجماعات والحركات المتشددة الإيغال في إفريقيا، نتج عن ذلك انتشار الفوضى والاضطرابات والقلاقل، مما خلف فصولا من الأزمات المتعاقبة، الأمر الذي يستدعي العودة إلى التراث الإفريقي ممثلا في المخطوطات والكنوز المعرفية الحافلة بالشواهد التي تدعم أساليب ومناهج فض النزاعات في السودان الغربي.

وبناء على ما تقدم يتم طرح التّساؤلات الآتية: كيف تعامل أهل تنبكتو مع المخالفين لهم في الدين من المستعمرين؟ وما هي مبادئ السكنى مع المخالفين في مخطوطات تنبكتو؟ وكيف أسهمت أسس السكنى مع المستعمرين في تحقيق الاستقرار الاجتماعي في تنبكتو وما جاورها من قرى وبلدات أثناء الاستعمار؟ وكيف عاش المواطنون جنبا إلى جنب مع المستعمرين الذين لطالما أسموهم بالنصارى في تلك الحقبة التاريخية؟ هذه الأسئلة وغيرها هي ما يحاول المقال الحالي الإجابة عنها من خلال سطورها.

هيكل البحث: يتضمّن البحث مقدَّمة، تناولتْ أسباب اختيار الموضوع، وأهميّته، وأهدافه، ومشكلته، وحدوده، ومنهج البحث، وهيكلا مقسّما على مطلبين:

المطلب الأوَّل: مبادئ السكنى مع المخالفين في منظور الشيخ لموض.

والمطلب الثَّاني: مبادئ السكنى مع المخالفين في منظور الشيخ أبي الخير الأرواني.

وخاتمة تتضمَّن أهمّ النّتائج، موشّحة بفهرس للمصادر والمراجع.

المطلب الأول: مبادئ السكنى مع المخالفين في منظور الشيخ لموض

ففي مساق وصفه للحالة الاجتماعية لجنوب الصحراء قبل مجيء الاستعمار، وما كان سائدا فيها من غياب الأمن والاستقرار، ومقارنتها بما جرى بعد استيلاء الفرنسيين عليها، وما انبثق عنه من تهدئة الوضع وبسط الأمن على البلاد، ذكر الشيخ سيدي محمد بمدينة بوتلميت: أنه بدخول الفرنسيس إلى هذه الأقطار التكرورية فتح الله من المصالح الكثيرة، التي لا تعد ولا تحصى، منها: وضع أوزار الحروب المتطاولة بين القبائل، وإبطال المظالم المغرمية، التي ترثها الأواخر عن الأوائل، وكف الأيدي العادية عن النهب والقتل منذ دهر طويل، وبسط الأمن والعدل في جميع رعاياهم، المقيمين منهم والراحل على حد سواء.[1] وفي سياق متصل، نقرأ رسالة ألفا حسين موسى إلى الشيخ ابن حمام وعشيرته ومن معه، يطالبهم فيها بالصلح مع الفرنسيين، ناصحا إياهم بترك محاربتهم.[2]

ومع سيطرة الفرنسيّين على المنطقة، وهجرة بعض المواطنين من الأراضي الواقعة تحت قبضتهم، وبقاء بعضهم فيها صابرين محتسبين على ما حل بهم من النَّوازل، ما كان من بعض العلماء إلا أن أحلّوا قتال كل من سكن مع الفرنسيّين، كما أحلّوا أموالهم، فأحسَّ لفيف من علماء تنبكتو بالواجب الإنسانيّ والدّينيّ إزاء هذه القضيَّة الخطيرة، فدوّنوا بخصوصها الرَّسائل والفتاوى، ردًّا على تلك الدَّعاوي، الَّتي تحلُّ الدماء والممتلكات، فكان من عِداد مَن نال هذا الشَّرف الشَّيخ محمود بن محمَّد بن أبي بكر بن أحمد أدا[3] الملقب بـ(لموض) في مكتوبه الموسوم بفتوى فيمن يسكن مع النَّصارى، والَّذي رسم فيه معالم التَّعايش السّلميّ بالمنطقة في حقبة الاستعمار الفرنسيّ.

هذا وقد أشار الشّيخ محمّد محمود[4] إلى اختلاف العلماء في حكم الإقامة مع المستعمرين والهجرة من المناطق التي سيطروا عليها، وقسمه في اتِّجاهين:

الاتجاه الأوَّل: أوجب الهجرة من القطر الَّذي استولى عليه الفرنسيُّون، وهذا مذهب بعض علماء تنبكتو، وبعض أهل (سيدي عال)، حتَّى رحلوا بأولادهم وأهلهم، فبلغوا إلى (تفلالت)، ويمثِّل هذا الرَّأي الشَّيخ محمَّد أحمد، والصّديق بن محمّد البخاريّ.

---

(1) يراجع: الشيخ سيدي ين محمد، ***الترحيب بالدولة الفرنسية في دخولها وسياستها واقتصادها إلى البلاد التكرورية من البيضان والسودان***، (تنبكتو: مخطوط بمعهد أحمد بابا للدراسات العليا والبحوث الإسلامية، رقم 12574).

(2) يراجع: ألفا حسين بن موسى، ***رسالة إلى الشيخ ابن حمام***، (تنبكتو: مخطوط بمعهد أحمد بابا للدراسات العليا والبحوث الإسلامية، رقم 1450).

(3) هو: محمود بن محمد محمود الملقب بـ(لموض) بن أحمد أغاد بن القاضي طالبن بن القاضي سيد محمد أغين بن الشيخ سيد أحمد بن آدا. ينظر: محمد بن محمود بن الشيخ، ***كتاب الترجمان في تاريخ الصحراء والسودان***، (تنبكتو: مخطوط بمعهد أحمد بابا للدراسات العليا والبحوث الإسلامية، رقم 762)، ق:51.

(4) هو: محمد محمود بن الشيخ بن سيد ببكر بن القاضي الأرواني، توفي عام 1973م. ينظر: أحمد بن أبي الأعراف التكني، ***إزالة الريب والشك والتفريط في ذكر المؤلفين من أهل التكرور والصحراء والشنقيط***، تحق: د. دريس تراورى، وآخرون، (تنبكتو: معهد أحمد بابا للدراسات العليا والبحوث الإسلامية، 2019م، ط1)، 198.

وأما الاتجاه الآخر: فقد جوَّز السّكنى مع الفرنسيّين والامتثال بما فرضوا على المواطنين من إتاوات وضرائب، وإلى هذا الرَّأي ذهب فقهاء أولاد الشَّيخ سيدي أحمد بن آدَّ الأروانيّ، مفندين أدلة من حرَّم السّكنى مع الفرنسيّين، نافين تلك الحجج التي سيقت لإباحة دمائهم وأموالهم، ووافقهم محمود بن أبَّ أحد علماء أهل (سيد عال) وغيره على هذا الرَّأي.[5]

مسوغات السكنى مع المخالفين في منظور الشيخ لموض

لفت الشيخ (لموض) في خطبة المخطوط إلى من استحلّ أموالَهم ودماءهم وأعراضهم، منوها إلى أنهم لا يستندون إلى أي برهان من الكتاب، أو السنّة، أو الإجماع، مؤكدا التزامهم بالدّين الحنيف والعمل بمقتضاه بقوله: «-فو الله- ما زلنا على هذا، وما بدّلنا، وما غيرنا»[6]؛ ولكنَّ الجهل أعمى قلوب البعض، فتحاملوا علينا بما حدث، مستدلا بظاهرة الضّعف والضَّرورة كذرائع مانعة دون الهجرة من المناطق المغلوبة عليها؛ فقال: «وأمّا مكثنا في أرضنا بعد نزول جيش الرّوم[7]بتنبكتو، ومداراتهم على حفظ النّفس والمال، اللَّذَيْنِ اتّفقت الشّرائع على وجوب حفظهما من لدن آدم إلى محمّد -صلّى الله عليه وسلَّم- فمستندنا فيه الضَّعف والضّرورة».[8]

وقد عَدَّ الشيخ (لموض) السُّكنى مع المخالفين من الرُّخص الشَّرعيَّة، متسائلا: «كيف تنفى رخصة إقامة المؤمنين مع الكفّار بعد ثبوتها في كتابه، و(اللَّهُ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ)؟[9]، لافتا الانتباه إلى أنّ عدم القدرة على دحر المستعمرين لدليلٌ آخر على عصمة دمائهم، وأنّ المتشدّدين، لا يملكون مبرّرا شرعيّا لجواز قتال من قطن معهم، داحضا ما استمسك به الخصوم من البراهين، فقال: «وأمّا الضّعف، فقد عُلم لنا قديما وحديثا أنَّا من المستضعفين ... فقد استضعفنا بأنفسنا وأموالنا، والمستضعفون قد أعذرهم الله في آية، وأوجب القتال عنهم في آية، فكيف يستباحون بعد أن أوجب الله القتال عنهم؟ وقال -عز من قائل-:﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾[10]. فقد عاتب الله من ترك تخليصهم -فهو معاتب بهذه الآية- فما بالك بمن انتُهك حرماتُهُم؟».[11]

أدلة جواز السكنى مع المخالفين في منظور الشيخ لموض

---

[5] يراجع: كتاب الترجمان في تاريخ الصحراء والسودان، ق: 51.

[6] محمود بن محمد الملقب (لموض) ابن أبي بكر بن أحمد أغاد، ***فتوى فيمن يسكن مع النصارى***، (تنبكتو: مخطوط بمعهد أحمد بابا للدراسات العليا والبحوث الإسلامية، رقم 292)، ق:3.

[7] أي: الفرنسيّين.

[8] المصدر السابق، ق: 3.

[9] المصدر السابق، ق: 3 -4.

[10] سورة النساء، الآية: 75.

[11] فتوى فيمن يسكن مع النصارى، ق: 5.

وبما أن الإقامة مع المخالفين ضرورة اجتماعيَّة، تفرضه طبيعة الاجتماع البشري، فقد ساق المؤلّف جملة من المسوِّغات التي جوزها الشَّريعة الإسلاميَّة بالخصوص، موردا ما ترجم له البخاري بقوله: باب قول الله تعالى: ﴿أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾[12]، واستشهد بما جاء في إرشاد السَّاري؛ إذ قال: «هذا مثل ضربه الله للمؤمنين أنَّهم لا تضرُّهم مخالطة الكافرين؛ إذا كانوا محتاجين إليهم بحال آسية بنت مزاحم امرأة فرعون ومنزلتها عند الله مع أنَّها كانت تحت أعدى أعداء الله».[13]

وتطرّق (لموض) -كذلك- لأحكام التَّعايش مع المخالفين، فقال: وأمَّا عدم الاجتماع معهم في الأرض، فلم يبلغنا فيه حديث صحيح إلاَّ قول البخاري في الجامع الصَّحيح: «أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ».[14] وفي حديث آخر: «لاَ يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ »[15]؛ ولذلك لم يجز للإمام أن يأذن لهم في سكنى مكَّة والمدينة بإعطاء الجزية، فعُلِمَ أنَّ غيرهما مما يجوز سكنى المسلمين معهم فيه عند الاحتياج إليه[16]، منبِّها إلى أنَّ مردَّ عدم هجرتهم من مواطنهم راجع إلى الانفلات الأمني الذي عم الأرجاء كلها؛ إذ إنَّهم لم يسمعوا بناحية من تلك النواحي إلاَّ ويجب الفرار منها لا إليها، وأنَّهم لا يقدرون على الخروج من تنبكتو لعدم سماعهم ببلد آمَنَ منها، ولا أحسن دينا من أهلها.[17]

وقد أنكر المؤلِّف على من كفر الذين لم يهاجروا بعد تغلب المستعمرين على أرضهم، فدحض ما أثاروه من شبهات، مُدلِّلاً بأنَّ المساجد، تمثل أعظم شعائر الإسلام، والتي حصر الله تعالى عمارتها في المؤمنين بقوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾[18].

واستطرد قائلا: ونحن -والحمد لله- ما من بلادنا محلَّة قوم إلَّا وفيها مساجد معمورة بقدر وسع أهلها وفراغهم، متسائلا: كيف يكون منتهك حرمة المحلاَّت والمساجد المعمورة أهلا لإعلاء كلمة الله، والله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ﴾[19]، ويقول -أيضا-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا

---

[12] سورة التحريم، الآية: 11.

[13] فتوى فيمن يسكن مع النصارى، ق: 7- 8.

[14] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، ***صحيح البخاري***، تحق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ، د.ب. برقم (3168)، كِتَابُ الجِزْيَةِ، بَابُ إِخْرَاجِ اليَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ.

[15] ابن مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ***الموطأ***، تحق: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، 1425هـ - 2004م 1314/5، برقم (671)

[16] فتوى فيمن يسكن مع النصارى، ق: 9.

[17] يراجع: المرجع السابق، ق: 10.

[18] سورة التوبة، الآية: 18.

[19] سورة البقرة، الآية: 114.

﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ [20]

ولم يتوقف (لموض) عند حدِّ ما جاء في الكتاب العزيز من آيات، بل عزز تلك النظرة الوسطية المتسامحة بمنطوق السُّنَّة أيضا؛ إذ ساق في مواضع متعددة ما يشير إلى نهي الفاتحين المسلمين عن الهجوم على مواطن ذات شعائر إسلامية؛ وذلك وفقا لفعله –صلَّى الله عليه وسلَّم– الذي كان إذا غزا قوما، وسمع أذانا، كفَّ عنهم، وإن لم يسمع، أغار عليهم.[21] وتساءل: كيف –إذن– والحال هذه، أباح البعض لأنفسهم الهجوم على مجتمع عريق في الإسلام بقراه وبلداته. وكأن المؤلف يتحدث عما يجري اليوم في مناطق متفرقة من الساحل الإفريقي التي ابتليت بظاهرة التطرف الديني المؤدي إلى الإرهاب، والتي لا تزال تعاني بعض دولها مثل: جمهورية مالي، وبوركينا فاسو، والنيجر، من ويلات هذا الإرهاب رغم الشعائر الدينية المقامة فيها –كما كان الشيخ (لموض) يقول عن تنبكتو في تلك الفترة–.

أحكام دفع الإتاوات والضرائب للمستعمرين في منظور الشيخ لموض

وقد عرّج الشيخ المؤلف على مسألة بذل المال للمستعمرين، فأجاز دفع الإتاوات والضَّرائب، الَّتي فرضها المستعمر على المواطنين آنذاك، مستدلا بفعل الرسول –صلَّى الله عليه وسلَّم– لمَّا بعث إلى عيينة بن حصن، وإلى الحارث بن عمرو، وهما قائدان من غطفان، فأعطاهما ثُلثَ ثمار المدينة، على أن يرجعا بمن معهما عن رسول الله –صلَّى الله عليه وسلَّم– وأصحابه، وجرى بينه –عليه الصلاة والسلام– وبينهما الصُّلح على ذلك، حتَّى كتبوا الكتاب.[22]

وفي تعقيبه على هذه الحادثة، قال: إنَّ قوَّة العدوّ، وسطوته، وضعف المقاومة، وعدم القدرة على دفع الأذى عن عامَّة الشَّعب أيام الاستعمار، تقتضي الالتزام بإعطاء ما فرضُوه عليهم –آنذاك– من المال[23]، فقال مضيفا: إنَّ «هذا شيء صنعه رسول الله –صلَّى الله عليه وسلَّم– لأصحابه؛ ليخفّف عنهم كثرة العدوّ، فنحن أحوج إلى هذا. وما منعه أن يؤدِّيَه إليهم، إلاَّ ما أخبره به سعدٌ من قوَّتهم على مقاومة العدوِّ، ومنعهم أنفسهم».[24] وما كان منع النبي من إعطائهم الثلث كما قرر في بداية الأمر كان من أجل قوتهم في مجابهة العدو، ودفعهم عن المدينة، وصار الحال بالنسبة للتنبكتيين على العكس، فإن النزول عند قرارات المستعمرين من ناحية العطاء والإتاوات أجدى في حقهم وأحقن لدمائهم. كما نبَّه إلى الأوضاع الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة والسِّياسيَّة، الَّتي مرت بها المنطقة في تلك

---

[20] سورة النساء، الآية: 94.

[21] يراجع: فتوى فيمن يسكن مع النصارى، ق: 7.

[22] المصدر السابق، ق: 8.

[23] المصدر السابق، ق: 8.

[24] المصدر السابق، ق: 8.

الحقبة، مما دفع بالأهالي إلى الإعراض عن مقاومة المحتلِّين ودحرهم، إذ قال: «وما رأينا أحدا، ذبَّهم عنَّا، ولا قدر على مقاومتهم»[25]، موجزا آراء الفقهاء في هذه المسألة بقوله: «وأمَّا بذل المال إليهم عند الضَّرورة، فقد نُصَّ عليه في شرح مختصر الشَّيخ خليل، وغيره من المؤلفات الفقهية المعتبرة»[26]. معززا هذا الرأي بقوله: «فلمَّا بلغنا من الضّعف ما بلغنا، وعدم القدرة على الخروج عنهم بقلَّة الحمولة والنَّفقة، وإحاطة المحاربين والفسَّاق، وعدم الأمن في جميع النَّواحي، حتَّى لا يكاد يجد أحد ناحية، يفرّ إليها بدينه، صيَّرنا الحال كالأسارى في أيديهم، فلابدَّ لنا من المعيشة معهم، إذ ليس لنا ضروع نعيش بها، ولم نر بلدا نقدر على المعيشة فيه إلَّا تنبكتو، مع أنَّنا لا نسلم انتقال حكم الإسلام عنها، ما دامت المساجد معمورة فيها بالأذان، والإقامة، والجمعات، ويحكم فيها قضاتها بأحكام المسلمين».[27]

المطلب الثاني: مبادئ السكنى مع المخالفين في منظور الشيخ أبي الخير الأرواني

إنَّ للشَّيخ أبي الخير بن عبد الله الأروانيّ نضالا كبيرا في إرساء دعائم التَّعايش الاجتماعي إبان فترة الاستعمار من خلال مكتوبه: الرّدّ على من أحلّ أموال المسلمين المقيمين مع المستعمر. وجدير بالتَّنبيه –هاهنا– إلى اختلاف الرؤى في حكم السكنى مع المستعمر في تلك الفترة إذ شهدت هذه القضيَّة في المخطوطات السُّودانيَّة انقساما حادًّا، بين مُجوِّزٍ ومانعٍ له، فكان الشَّيخ أبو الخير الأروانيّ أحدَ الَّذين تصدَّوا لبعض الفتاوى الشاذة حول هذه المسألة، في محاولة لتعزيز السِّلم والاستقرار الاجتماعي بين المواطنين من جهة، وبينهم وبين المستعمرين من جهة أخرى.

مسوغات كتابة الشيخ أبي الخير للمخطوط

استهلَّ الشيخ أبو الخير مكتوبه بعرض دوافع التأليف، مبينا أنَّ الغاية من ذلك هي إيضاح موقف الشَّريعة الإسلاميَّة في هذه المسألة، فقال: «فليعلم من سيقف على هذا، من قاض، أو مفت، أو من هو للعلم مُنتمٍ، أنَّه قد بلغنا مرَّة بعد أخرى عن بعض إخواننا المتَّسمين بالعلم، القاطنين بالسَّاحل، أنَّ البعض استحلَّ، وأباح أموالنا، وهتك حرمنا ومحارمنا، وإراقة دمائنا ... ويزعم بزعمه الواهي، وعقله الضَّعيف الغاوي أنَّه على شيء؛ لظنِّه السَّراب شرابا، والخطأَ المعاب صوابا، فحمله ذلك على نبذ الكتاب، والسُّنَّة، وأقوال الأئمَّة؛ لجهله وتجاهله»[28]، متعجبا ممن سمع بالحكم المفتى به، ثم أعرض عنه، مع كثرة ما ينشأ عن ذلك من الفساد، واستئصال الأموال، وتشتيت العباد! ومن هنا كان من الواجب عليه بيان خطأ تلك الفتاوي وفسادها[29]؛ وذلك لأنَّه –كما يقول–: «لا وجها

---

[25] المصدر السابق، ق: 8.

[26] المصدر السابق، ق: 12

[27] المصدر السابق، ق: 12.

[28] مكتوب للشيخ أبي الخير بن عبد الله الأرواني ***في الرد على من أحل أموال المسلمين المقيمين مع المستعمر*** (تنبكتو: مخطوط بمعهد أحمد بابا للدراسات العليا والبحوث الإسلامية، رقم 5286)، ق: 1.

[29] يراجع: المصدر نفسه، ق: 2.

شرعيًّا معتبرا، يبيح إراقة دمائنا، ونهب أموالنا، ولا قائل بأنَّ أرضنا أرض كفر، ولا دارنا دار حرب، فكيف يباحُ سفك دمائنا، وشنُّ الإغارة على أموالنا، مع صراخ كبيرنا، وصغيرنا، وذكرنا، وأنثانا، ليلنا، ونهارنا بقول: لا إله إلا الله، محمَّد رسول الله –صلَّى الله عليه وسلَّم– وإقامة شعائر الإسلام في أرضنا من: أذان، وإقامة، وصوم، وصلاة، وحجٍّ، وعمرة، وتلاوة القرآن، وحديث سيِّد الأنام ممرَّ الشهور والأعوام؟».[30] إذا لا يحقُّ لأحد كائنا من كان أن يشنَّ حربا باسم الإسلام على مجتمع يتمتَّع بما ساقه الشيخ أبو الخير الأرواني في هذا الصدد، مما يدل على أن مدينة تنبكتو وما والاها من قرى وبلدات بعيدة كل البعد عن الارتداد والكفر بمجرد دخول المستعمر فيها الذي اتخذه البعض ذريعة لإباحة حرمهم ومحارهم.

دليل عصمة أموال المواطنين ودمائهم، وحرمة هتك حرمهم ومحارمهم في منظور الشيخ أبي الخير

استدلَّ الشيخ أبو الخير بخطبة حجّة الوداع، فأورد تعليق ابن المنير عليها إذ قال: إنَّ المراد «أنَّ هذه الأفعال في غير هذا البلد، وهذا الشَّهر، وهذا اليوم، مغلَّظة الحرمة، كعظيمة عند الله، فلا يستسهل المعتبر، كونه تعدَّى في غير البلد الحرام، والشَّهر الحرام بل ينبغي له أن يخاف خوف من فعل ذلك في البلد الحرام، وإن كان فعل العدوان في البلد الحرام أغلظ، فلا ينفي كون ذلك في غيره غليظا –أيضا– وتفاوت ما بينها في الغلظ، لا ينفع المتعدِّي في غير البلد الحرام، فإن فرضناه تعدَّى في البلد الحرام، فلا يستسهل حرمة البلد بل ينبغي أن يعتقد أنَّ فعله أقبح الأفعال، وأنَّ عقوبته بحسب ذلك فيراعي الحالتين، فأعادها أي: المذكورات مرارا، وأقلُّه ثلاث مرات، وهي عادته عليه – الصَّلاة والسَّلام–».[31] وكلها تأكيدات على حرمة النفس والعرض والمال في أي زمن ومكان إلا بمسوغ شرعي واضح.

ثم أردف –قائلا–: «فبان لك أيُّها النَّاظر المنصف بهذه الأحاديث الصَّحيحة الصَّريحة، وكلام شارحيها، وحواشيها الشَّهيرة المعتمدة، أنَّ العاصم للنَّفس والمال، هو كلمة الشَّهادة، كما قالت بذلك الشَّافعيَّة، وينبغي التَّعويل والاعتماد عليه؛ للتَّصريح بذلك في السُّنَّة؛ لكن عند سيِّدنا وإمامنا مالكٍ عالم المدينة، وإمام الأئمَّة، والمجتهد الجهبذ أبي حنيفة –رضي الله تعالى عنهما– أنَّ العاصم، إنَّما هو الدَّار»[32]، مؤكّدا إطباق هذه العصمة على الأروانيّين، فقال: «فعلى كلِّ حال، وفي كلِّ وجه ومقال: إنَّنا معشر أهل (أَرَوان)، ومن دان ديننا، ودام على ما عليه من الإسلام، دمنا أنَّ ربَّنا –له الحمد والمنَّة– قد عصمنا على لسان نبيِّنا، إمَّا بكلمتي الشَّهادة، والدَّار الإسلامية، أو بهما، والكلُّ عاصم، إمَّا النَّفس والمال معا، وإمَّا أحدهما، ونحن بالجمع تمسَّكنا، وأخذنا توفيقا وفضلا ومنًّا علينا من

[30] المصدر نفسه، ق: 1–2.
[31] المصدر نفسه، ق: 4–5.
[32] المصدر نفسه، ق: 5.

مالكنا وخالقنا»[33]، مشدِّداً على حرمة انتهاك دماء الأروانيّين وغصب أموالهم، فقال: «فإذا تمهّد هذا عندك، وفتح الله بصيرتك، اتَّضح وظهر لك، أيُّها النَّاظر عصمة أموالنا، ودمائنا، وحرمة هتك حرمنا ومحارمنا».[34] وأن ما استمسك به الخصوم من أدلة لتبرير هجومه علينا باطلة لإسقاطها على غير محلها وسياقاتها الصحيحة.

أحكام استيلاء المخالفين على البلاد المسلمة في منظور الشيخ أبي الخير الأرواني

تابع الشيخ أبو الخير في التَّأكيد على أنَّ بلاد المسلمين، لا تصير دارَ حرب باستيلاء المستعمرين عليها، مفندا تلك الشُّبهات التي تُثار بخصوص المسألة، فقال: وأمَّا قول القائل: «بأنَّ أرضنا، صارت أرض كفر، ودارنا دار حرب وجور؛ لكونها تحت حكم الكفار، وهم مقيمون بها معنا، غلبة وقسرا، يتصرَّفون فيها كيف شاؤوا؛ ولذلك أباح لمستفتيه ما أباح من قتلنا، وأسرنا، وهتك حرمنا، ونهب أموالنا؛ لانسلاخنا –على زعمه– من ديننا بسبب مقام الكفرة لدينا، ومسخنا عما عليه كنا، وبطلان أعمالنا»[35].

فالجواب: أنَّ ما قاله تقوُّلٌ، وافتراء على الشَّريعة الإسلاميَّة، ونبذٌ لما عليه أهل القرآن، والسُّنَّة، والعلماء المعتبرون؛ وذلك لأنَّ مقام الأوروبيّين بالبلاد، وتحكمهم فيها، لم يضرُّهم في الدِّين؛ لتمكُّنهم من إقامة شعائر الإسلام بها، كصلاة الجمعة، وغيرها، وهي صحيحة، لا تسقط عمَّن وجبت عليه باستيلاء المخالفين عليه، كما لا تصير بلاد المسلمين دارَ حرب بمجرَّد أخذ المستعمرين لها ومقامهم فيها؛ إذ إنَّ كون البلد مستوطنا شرط صحَّة، واستيطان الشَّخص في نفسه شرط وجوب، وينبني على هذا، كما قال ابن الحاجب: «إنَّه لو مرَّت جماعة بقرية خالية، فنووا الإقامة فيها شهرا، وصلُّوا الجمعة بها، لم تصح لهم، كما لا تجب عليهم».

وينبغي أن يُعلم أنَّه متى كانت البلاد مستوطنة، والجماعة مستوطنة، وجبت عليهم، وصحَّت منهم مطلقا، ولو كانت تلك البلاد تحت حكم المخالفين في الدين، كما لو تغلَّبوا على بلد من بلاد المسلمين، وأخذوها، ولم يمنعوا المتوطِّنين بها من إقامة الشَّعائر الإسلاميَّة فيها وفق ما هو ظاهر إطلاقاتهم.[36] موقد عمَّ الشَّيخ أبو الخير هذا الاتجاه بشواهد فقهية مما شابه هذه المسألة وماثلها، مخلصا إلى الصواب في هذه الحادثة، نافيا عدم إطباق تلك المزاعم الدعائية التي أشاعها بعض من ينتمون إلى العلم عن سكان (أروان)، فقال: «فبان بهذه البراهين السَّاطعة، والأدلَّة النَّاصعة، واتِّفاق كلمة هؤلاء الأئمَّة، أنَّ بلادنا –ولله الحمد– بلاد الدِّين والإسلام، فضلا من الملك العلاَّم، ولا ينكر ذلك، إلا معاند مشاقق وملحد معاند منافق».[37] لا يراعي في مؤمن إلاًّ ولا ذمَّة، بل يسعى لتحقيق مآربه مهما تكن بعيدة عن مقاصد الشرع ومراميه.

---

(33) المصدر نفسه، ق: 6.

(34) المصدر نفسه، ق:7.

(35) المصدر نفسه، ق:7.

(36) ينظر: مكتوب للشيخ أبي الخير الأرواني، ق: 8.

(37) المصدر نفسه، ق: 10.

موقف الشيخ أبي الخير من تكفير المقيم مع المخالفين

وأمَّا فيما يتعلَّق بالتَّكفير الَّذي قد يدخل ضمن مهدِّدات الاستقرار الاجتماعيّ، فنظرا لما قد ينتج عنه من العداوة بين المنتمين إلى دين واحد، ناهيك عما قد تسبب عنه من التَّعدِّي على حقوق الآخرين بهتك حرمهم وأعراضهم، بالإضافة إلى ما قد ينشب بين أبناء المجتمع الواحد من حالة الاصطراع بين المتديِّنين واصطدامهم مع غيرهم من المخالفين في الاعتقاد، فقد تعرَّض له المؤلِّف ببيان حكم إعانة المخالفين في الدين وتوليتهم.

فبعد سَوْقه للأدلَّة الَّتي استدلّ بها الخصوم في تكفير السُّكَّان لمقامهم مع المستعمرين، وعدم الهجرة من المواضع التي احتلوها، ومناقشة البراهين والحجج الَّتي سيقت بالخصوص لتدعيم وجهات نظرهم حول هذه القضية، خلص الشَّيخ أبو الخير إلى ما مؤداه: أنَّ مطلق الإعانة والولاية، ليس مكفِّرا، فقال: وأمَّا استدلال المخالف على كفرنا بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾[38]، وبمقامنا بين ظهراني الكافرين، وتركنا الهجرة، فاستدلال باطل، ولا دليل له فيهما على كفرنا، ولا حجة له.

أمّا الآية الكريمة، وما أشبهها من الآيات القرآنيَّة، فقد بيَّن معانيها فحولُ العلماء الَّذين هم ورثة الأنبياء، وفسَّروها، ووضَّحوها أتمَّ الإيضاح، وأزالوا كلَّ إشكال، وغبن وريْن، وحدْس، وتخمين، يهجس للنَّفس منها –جزاهم الله عنَّا خيرا– وقالوا: «إنَّ الله أراد بالآية المذكورة –قبلُ– التَّغليظَ والزَّجرَ عن موالاة الكفَّار، أو أنزلها في المنافقين والكفَّار»[39]. وعلى كلِّ حال، فلا دليل له فيها، ولا فيما يشبهها من الآيات على كفرنا لأنَّ مطلق الإعانة والولاية، لا يكون كفرا.

وقد قرَّر بعضهم الآية تقريرا عجيبا، وقالوا: من تولاَّهم بمعتقده، ودينه، فهو منهم في الكفر، ومن تولاَّهم في الفعل خاصَّة دون اعتقاد، ولا إخلال بإيمان، فهو منهم في المقت لا الكفر[40]، اللَّهم إلاَّ أن يفعل ذلك شخص؛ لأجل التَّقيَّة والخوف، إذا كانت لهم عليه سلطنة، فتجوز الموالاة إذ ذاك باللِّسان، كما صرَّح بذلك بعضهم.[41]

ودلَّل أبو الخير الأرواني بقصَّة حاطب بن أبي بلتعة في هذا الموضع، وأعقب عليها –بالقول–: الَّذي يظهر لي فيها أنَّ الإعانة الصَّادرة من حاطب –رضي الله عنه– لكفَّار قريش على النَّبيِّ –صلَّى الله عليه وسلَّم– وقعت منه قولاً وعملاً كما هو مفهوم من القصة؛ لأنَّه كتب لهم كتابا، وأرسله لهم، يخبرهم فيه بخبرِهِ –صلَّى الله عليه وسلَّم–

---

[38] سورة المائدة، الآية: 51.

[39] مكتوب للشيخ أبي الخير الأرواني، ق: 11.

[40] يراجع: بن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي، ***المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز***، تحق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1422هـ 204/2.

[41] مكتوب للشيخ أبي الخير الأرواني، ق: 11.

ولم يثلم ذلك إسلامه؛ لأنَّه لم يقصد به ارتدادا، ولا كفرا كما قال، وهو الحق، وصدَّقه الرَّسول –عليه الصَّلاة والسَّلام– ولذا قال: «لا تقولوا: لحاطب إلَّا خيرا».[42]

فالحديث واضح على عدم تكفير من أخبر الكفَّار بخبر الرَّسول –عليه الصَّلاة والسَّلام– فكيف لأحد أن يُكفِّر من أخبر الأعداء بخبر المحاربين، ومن لم يخبرهم، ولم يرض موالاتهم لنفسه؟[43]

وختم المؤلِّف مبطلا تكفير المسلمين بمجردِّ السُّكنى مع المخالفين لهم في الدين، سواء أكانوا مستعمرين أم غيرهم، فقال: «فبان بهذه الأدلَّة الصَّحيحة الصَّريحة لكلِّ من تأمَّل وأنصف، وبالعلم النَّافع تحلَّى واتَّصف حرمةَ تكفير المسلمين بمجرد إعانتهم وموالاتهم للكفَّار بظواهرهم دون بواطنهم، لا سيَّما إذا كانت الموالاة؛ لأجل التَّقيَّة كما هي الواقعة في مسألتنا، فجائزة بلا شكّ ولا ارتياب ... ولا لوم على صاحبها قطعا بل اللَّوم والعذل والويل كلَّ الويل على من استحلَّ تكفير المسلمين، وقال به».[44]

وقد تطرق **أبو** الخير في نهاية العرض للمنظور المقاصدي، وفقه الواقع، ومراعاة المتغيِّرات، ومآلات الأمور، فقال: «وأيّ بلد تيسَّر للعبد عبادة الله، وإظهار الدِّين، يجوز له المقام فيه، ولو من بين المخالفين، أي: الغير المانعين من عبادة المولى، لا سيما إذا دعت المشقَّة الفادحة، والضَّرورة المعتبرة شرعا، وألجأت إلى السُّكنى والمقام معهم، ومن بين أظهرهم في أرضهم فيجوز، فأحرى إذا دعت إلى ذلك بأرض الإسلام، واعتزلهم المسلم جهده وطاقته، فلا حرج عليه، ولا مَعرَّة تلحقه منه بعد ذلك».[45]

وتابع في استعراض ما تجيزه الضَّرورة في هذا السياق، فقال: وقد سئل العلاَّمة ابن المختار بن الأعمش عن الأكل مع تارك الصَّلاة؟ فأجاب: «بأنَّ ظاهر الآية، والحديث المنع، وأحرى الأكل مع هؤلاء المجوس، ولا يخفى أنَّ الضَّرورة، تبيح الجلوس والسُّكنى والمؤاكلة معهم». ومحلُّ دلالتنا من كلامه قوله: ولا يخفى أنَّ الضَّرورة، تبيح الجلوس إلى آخره، فافهمه.[46] والضرورة كما يقول علماء قواعد الفقه الإسلامي تقدر بقدرها، وتبيح المحظورات، ولما كان الأمر كذلك فلا يرى الشيخ أبو الخير الأرواني مانعا من السكنى مع المخالفين وفق ما تجيزه الشريعة الإسلامية من خلال مقاصدها.

---

[42] أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى التميمي، ***مسند أبي يعلى***، تحق: حسين سليم أسد، (دمشق: دار المأمون للتراث، ط1، 1404هـ- 1984م)، 1/ 319.

[43] ينظر: مكتوب للشيخ أبي الخير الأرواني، ق: 15.

[44] المصدر نفسه، ق: 16 – 17.

[45] المصدر نفسه، ق: 8.

[46] المصدر نفسه، ق: 8.

خاتمة:

لقد توصَّلت الورقة من خلال عرض مطالبها إلى نتائج يمكن إيجازها في النقاط الآتية:

1-أنَّ ثمة كتابات في السّلم ومظاهر التّعايش الاجتماعيّ في الثّقافات الإفريقيَّة السّودانيَّة في ظلّ الاستعمار الأوروبّيّ ممثلة في المؤلّفات المحلّيّة ذات الصّبغة الرّدوديّة على من أنكر السّكنى مع المستعمرين، ومن أحلّ دماء القاطنين معهم وأموالهم، مثل: مكتوب الشّيخ محمود بن محمَّد بن أبي بكر بن أحمد آدا الأرواني، ومؤلَّف الشَّيخ أبي الخير بن عبد الله بن حل الأرواني، وغيرهما ممن ناضلوا في هذا الميدان تحقيقا لرسالة السكينة على ضوء التَّصور الإسلاميِّ الصَّحيح.

2-أن ما قام به الشَّيخان: الشّيخ محمود بن محمَّد بن أبي بكر بن أحمد آدا الأرواني، والشَّيخ أبو الخير بن عبد الله بن حل الأرواني في مخطوطيهما، قد أسهم بشكل مباشر في علاج موضوع العمل والمعاملة مع المخالفين ومهادنتهم عندما تكون لهم الغلبة مما ساعد على استتباب الأمن المجتمعيِّ في تنبكتو وما والاها من القرى والبلدات في عهد الاستعمار.

3-أن الشيخين قد استندا في عرض هذا الموضوع على ما جاء في المصادر الإسلاميَّة من الكتاب والسنة والإجماع، بالإضافة إلى ما ورد في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم والمأثور عن الصحابة والتابعين وأقوال أئمة الفقه.

4-أن علماء إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، كانوا مهتمين بموضوع السلام والتعايش السلمي قديما وحديثا، ويدل على ذلك ما خلفوه من جهود علمية راقدة في أروقة مكتبات التراث المخطوط العامة والخاصة في مدن السودان الغربي.

5-أن النزاعات والصراعات الاجتماعية والسياسية الدائرة في المنطقة منذ عقود، يمكن علاجها محليا على ضوء الوسائل التقليدية، وأن دور الزعامة الدينية لا يقل أهمية عن دور المؤسسات والهيئات الدولية والمحلية الناشطة في هذا المجال، ومن هنا كان لابد من وضع الاعتبار لرجال الدين في أي مشروع يسعى لتحقيق السلم والأمن المجتمعي؛ لإعادة السكينة والاستقرار الاجتماعي في المنطقة.

قائمة المصادر والمراجع:

1-ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي، ***المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز***، تحق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1422هـ 2/ 204.

2-ابن مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، ***الموطأ***، تحق: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، 1425هـ - 2004م.

3-أبو الخير بن عبد الله الأرواني ***في الرد على من أحل أموال المسلمين المقيمين مع المستعمر*** (تنبكتو: مخطوط بمعهد أحمد بابا للدراسات العليا والبحوث الإسلامية، رقم 5286).

4-أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى التميمي، ***مسند أبي يعلى***، تحق: حسين سليم أسد، (دمشق: دار المأمون للتراث، ط1، 1404هـ- 1984م).

5-أحمد بن أبي الأعراف التكني، ***إزالة الريب والشك والتفريط في ذكر المؤلفين من أهل التكرور والصحراء والشنقيط***، تحق: د. دريس تراورى، وآخرون، (تنبكتو: معهد أحمد بابا للدراسات العليا والبحوث الإسلامية، 2019م، ط1).

6-ألفا حسين بن موسى، ***رسالة إلى الشيخ ابن حمام***، (تنبكتو: مخطوط بمعهد أحمد بابا للدراسات العليا والبحوث الإسلامية، رقم 1450).

7-البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، ***صحيح البخاري***، تحق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ، د.ب.

8-الشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيديا، ***الترحيب بالدولة الفرنسية في دخولها وسياستها واقتصادها إلى البلاد التكرورية من البيضان والسودان***، (تنبكتو: مخطوط بمعهد أحمد بابا للدراسات العليا والبحوث الإسلامية، رقم 12574).

9-محمد بن محمود بن الشيخ، ***كتاب الترجمان في تاريخ الصحراء والسودان***، (تنبكتو: مخطوط بمعهد أحمد بابا للدراسات العليا والبحوث الإسلامية، رقم 762).

10- محمود بن محمد الملقب (لموض) ابن أبي بكر بن أحمد أغاد، ***فتوى فيمن يسكن مع النصارى***، (تنبكتو: مخطوط بمعهد أحمد بابا للدراسات العليا والبحوث الإسلامية، رقم 292).